

## مذكرة عامة عدد 7 لسنة 2021

**الموضوع:** شرح أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2021 المتعلقة بربط خلاص معالم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية  
**الملحق:** أمثلة تطبيقية

بهدف دعم الامتثال الضريبي وحث المطالبين بالأداء على إيداع تصاريحهم الجبائية المستوجبة بعنوان الضريبة على الدخل أو بعنوان الضريبة على الشركات تم بمقتضى أحكام الفصل 31 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021 ربط خلاص معالم الجولان المستوجبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين لواجب إيداع تصريح بالوجود طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، بإيداع آخر تصريح محمول عليهم بعنوان الضريبة على الدخل أو بعنوان الضريبة على الشركات، والذي حلّ أجل إيداعه في تاريخ خلاص تلك المعالم.

ولا يستوجب تطبيق هذا الإجراء الاستظهار بما يثبت إيداع التصريح المذكور ويتم التثبت من توفر الشرط المطلوب من خلال المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.

### 1- الأشخاص المعنيون

يشمل الاجراء كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لواجب إيداع تصريح بالوجود وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وبالتالي فإن الإجراء يشمل :

- كل شخص طبيعي يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية، باستثناء الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 51 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات وخدمات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة وغير المحققين لأرباح صناعية وتجارية ما لم تتجاوز القيمة الجمالية للسلع أو المنتجات أو الخدمات التي تم اقتناؤها 20.000 دينار سنويا،
- كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من نفس المجلة،
- الجمعيات مهما كان نظامها الجبائي،
- الذوات المعنوية المشار إليها بالفصل 4 من نفس المجلة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى وسائل النقل بالطرق المستغلة في إطار عقود إيجار مالي أو في إطار عقود إجارة يطبق الإجراء على المستغلين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين. وبالتالي، يستوجب خلاص معالم الجولان المستوجبة إيداع المستغلين لآخر تصاريح محمولة عليهم حل أجلها بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

في حين لا يشمل الإجراء، الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون قصرا مداخليا وأرباحا أخرى من غير الأرباح الصناعية أو التجارية أو مداخل المهن غير التجارية وهم الأشخاص الطبيعيين الذين تتأتى مداخلهم من الأجور والجرایات والمداخل العقارية ومداخل رؤوس الأموال المنقولة ومداخل الاستغلالات الفلاحية أو الصيد البحري.

كما لا يشمل الإجراء الدولة باعتبار كل المؤسسات الدستورية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية وكذلك الجماعات المحلية.

## 2- المعاليم المعنية بالإجراء

يشمل الإجراء المنصوص عليه بالفصل 31 من قانون المالية لسنة 2021، معلوم الجولان على السيارات السياحية وعلى الدراجات النارية والأداء السنوي على السيارات السياحية ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم الإضافي السنوي على العربات المستعملة لغاز البترول السائل وكذلك المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الموظف على العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع.

## 3- تاريخ دخول الإجراء حيز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 42 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021 يدخل الإجراء حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2021 ويطبق بالتالي على معاليم الجولان المشار إليها أعلاه والمستخلصة ابتداء من هذا التاريخ بما في ذلك المعاليم المستوجبة بعنوان الفترات السابقة لغرة جانفي 2021.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

